عقوبـــة مـن تسبب فـــي قتل الغيـــر بالإيدز

م.م. عبد الحليم عبد الحافظ خالد

مركز دراسات الخليج العربي/ قسم الدراسات الانثروبولوجية

جامعة البصرة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الامين وعلى آله وأصحابه اجمعين أما بعد....

بين الفينة والاخرى تظهر لنا قضايا وتساؤلات بحاجة الى حلول وإجابات من ذلك مرض الايدز الذي بلغ عدد المصابين به في العالم أكثر من ثلاثين مليون مصاباً كما صرحت به منظمة الصحة الدولية في عام ٢٠٠٨م[١].

ولما كان التنقل بين بلدان العالم سهلاً وميسوراً، انتقل المرض الى المجتمعات الاسلامية ومنها دول الخليج العربي والعراق، فأصبحت ارواح المسلمين في خطر، ما لم يأخذ مرضى الايدز بالاحتياطيات اللازمة لمنع انتشار المرض الى الغير، بل أن البعض يحاول ان يتستر على مرضه فيمارس نشاطاته اليومية مع الاخرين دون تحفظ ورعاية لأرواحهم، بل منهم من جعله وسيلة للانتقام، ومنهم من تواطأ مع جهات حاقدة على الامة الاسلامية لنقل هذا المرض ونشره بين أفراد المجتمع الاسلامي، ومعلوم ان الاصابة بمرض الايدز تؤدي الى الموت طال الزمان أو قصر لعدم اكتشاف علاج شاف له حتى الان.

وقد يتساءل المرء هل من عقوبة شرعية لردع من تسول له نفسه نقل العدوى إلى الغير بمرض الايدز؟

واذا تقرر ذلك فما هي العقوبة الشرعية؟

لهذا جاء هذا البحث الموسوم بـ(عقوبة من تسبب في قتل الغير بالايدز) لبيان الحكم الشرعي اتجاه هذه النازلة.

أما منهج البحث:

أ- **المنهج الاستقرائي:** تتبع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث.

ب- **المنهج الاستنباطي:** عرض اقوال الفقهاء وبيان ادلتهم ومناقشتها ثم بيان الراجح منها.

أما ثمرة البحث:

١. بحث ودراسة النازلة على وفق خطوات وقواعد منهج البحث ودراستها في الفقه الاسلامي للتوصل إلى الحكم الشرعي لها.
٢. جمع أطراف موضوع النازلة المترامية في الكتب المختلفة واخراجه بصورة متكاملة.
٣. عرض موضوع النازلة بترتيب وتسلسل منطقي وبإسلوب واضح ولغة سهلة.

هذا وقد أملت على منهجية البحث في هذه الخطة:

المقدمة.

التمهيد.

المطلب الأول: مرض الايدز.

اولاً: التعريف بالإيدز.

ثانياً: خطورة الايدز.

ثالثاً: طرائق العدوى بالإيدز.

رابعاً: الايدز في دول الخليج العربي والعراق.

المطلب الثاني: عقوبة القاتل بالسم والايدز.

أولاً: أقوال الفقهاء في القتل بالسم.

ثانياً الترجيح.

ثالثاً: عقوبة من تسبب في قتل غيره بالايدز.

الخاتمة

هذا وأسأله تعالى أن يجعلنا من ورثة العلماء الصالحين والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

قصد الشارع من وضع الشريعة هي المصالح التي تعود الى العباد في دنياهم وأخراهم سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار.

والمصالح أما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، ويترتب على فقدانها اختلال وفساد كبير في الدنيا والآخرة[٢].

والمصالح الضرورية هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل[٣].

وحفظ الشريعة للمصالح يتم على وجهين يكمل أحدهما الآخر وهما:

الوجه الاول: حفظها من جانب الوجود، أي ما يحقق وجودها ويثبتها ويرعاها.

الوجه الثاني: حفظها من جانب العدم، أي إبعاد ما يؤدي إلى ازالتها أو إفسادها أو تعطيلها، سواء كان واقعاً أو متوقعاً[٤].

والمحافظة على مصلحة النفس من جانب العدم يتم من خلال طريقين:

الطريق الأول: تحريم الاعتداء على النفس.

إذ كان الاعتداء على الأنفس بغير حق متفشياً قبل الاسلام، فحرم الله تعالى هذا الفعل واعتبره من أعظم المفاسد على وجه الارض ومن أكبر الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾[٦] وقال رسول الله ﷺ: «**لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: كفر بعد اسلام، أو زنا بعد احصان، أو قتل نفس بغير نفس**»[٧].

فهذه الادلة تدل على تحريم القتل بغير حق دلالة لا يشك فيها مسلم، لهذا لم يخل زمان آدم عليه السلام ولا زمن من بعده من شرع حرمة القتل، وأهم قواعد الشرائع حماية النفس من الاعتداء وحياطته بالقصاص كفاً وردعاً للظالمين والجائرين وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع والأصول التي فيها الملل[٨].

الطريق الثاني: العقوبة الدنيوية.

بعد أن اوضحت الشريعة الاسلامية جريمة الاعتداء على الأنفس، وحرَمَتها تحريماً قاطعاً، رتبت بعد ذلك العقوبات المناسبة لكل فعل مع ملاحظة الدوافع والآثار، لهذا فالقتل عند جمهور الفقهاء ثلاثة أنواع:

النوع **الأول:** القتل العمد: وهو ان يقصد فيه ازهاق روح المجني عليه بما يقتل غالباً، كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب، وفيه يجب القصاص[٩]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ الى قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[١١].

النوع **الثاني:** وهو ان يقصد الجاني ضرب المجني عليه من دون قتل، بما لا يقتل غالباً، أما بقصد العدوان عليه أو يقصد التأديب له، فيسرف فيه، كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغير والوكز باليد، وتجب فيه الدية المغلظة[١٢]. لقول الرسول ﷺ: «**الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل منها أربعون في بطونها أولاً**»[١٣].

النوع الثالث: القتل الخطأ: وهو أن يفعل فعلاً لا يريد به اصابة المقتول، فيصيبه ويقتله كأن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً ويقتله، وتجب به الدية على العاقلة والكفارة في مال

القاتـــل[١٤]، لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[١٥].

لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بتشريعات حكيمة للمحافظة على أنفس الناس من الاعتداء عليها فجعلت عقاب من يقتل متعمداً في أعلى درجات الجزاء وجعلت لولي المقتول حق العفو مجاناً أو على بدل من المال، ورتب على قتل شبه العمد الدية المغلظة، وعلى قتل الخطأ الدية على عاقلته والكفارة من ماله، حتى يجعل الانسان مراعياً في تصرفاته وأفعاله الحكمة واليقظة ويترفع عن التساهل وعدم الحيطة حتى لا يؤدي إهماله إلى إتلاف نفوس الناس[١٦].

ولأن التباين في العقوبة خاضع لقصد الجاني من الفعل الذي أدى إلى إزهاق الروح، ولأن القصد أمر خفي، لأنه عبارة عن نية النفس وإرادتها وما تتجه إليه، أقام الفقهاء مقامها شيئاً ظاهراً يدل على وجوده، وهذا الشيء الظاهر هو نوع الآلة المستعملة في الجريمة أي نوع الالة التي استعملها القاتل ضد المجني عليه وقتله بها[١٧].

لهذا فرق الفقهاء بين أنواع القتل على اساس نوع الالة أو الوسيلة التي استعملها الجاني ضد المجني عليه ومن ثم تحدد العقوبة التي يستحقها، لذا تطرق الفقهاء الى الآلات والوسائل التي يمكن الاستفادة منها في تحديد قصد الجاني وترتيب الحكم عليه.

ولكن هناك وسائل مستحدثة للقتل لم يتطرق الفقهاء لها كالقتل بفيروس الايدز فما هو موقف الفقهاء من ذلك؟ وما هي العقوبة الشرعية التي يستحقها من يتسبب بقتل غيره بفيروس الايدز؟.

لهذا نحاول في هذا البحث ان نصل إلى العقوبة الشرعية التي يستحقها من يتسبب بقتل غيره بفيروس الايدز.

ولكن قبل البحث عن جذور للمسألة في كتب الفقهاء نحاول ان يكون المطلب الأول تمهيداً لمعرفة الايدز وخطورته ووسائل نقله إلى الآخرين، لأن الحكم على الشئ فرع عن تصوره.

فألى المطلب الأول إن شاء الله.

المطلب الأول
مرض الإيدز

نحاول في هذا المطلب تدبر وفهم موضوع البحث باستعراض التعريف بالإيدز وخطورته وطرق العدوى به.

أولاً: التعريف بالإيدز.

كلمة الإيدز (A I D S) هي عبارة عن الاحرف الأولى المأخوذة من الجملة المكتوبة باللغة الانجليزية وهي (Acquired Immune Deficiency Syndrome) ومعناها مرض فقدان جهاز المناعة المكتسبة[١٨].

وسبب هذا المرض هو فيروس سمي"HIV" أو الفيروس المسبب للنقص المناعي البشري.

وقد اكتشف هذا المرض في أوائل الثمانينات وسبب الكثير من الخوف نتيجة الغموض والشك الذي يكتنف طبيعة هذا المرض[١٩].

ثانياً: خطورة الايدز:

١. بعد تعرض الشخص السليم إلى الفيروس عن طريق وسائل العدوى يبدأ الفيروس بالدخول إلى إحدى الخلايا اللمفاوية المساعدة (Helper cells) حيث يدمج مادته الوراثية المكونة من الحامض النووي (RNA) مع نواة (Nucleus) وهذه الخلية ليَسخَر طاقاتها من أجل صنع أعداد كبيرة منه، وبعد أن تبلغ حداً معيناً تقوم بالتحرر من الخلية فتخرج منها الى مجرى الدم، وتعزز خلايا لمفاوية مساعدة أخرى إذ تعيد الكرة من جديد إلى أن تفضي إلى اختفاء معظم هذه الخلايا من مجرة الدم (Bloodstream) فتختفي معها القدرة المناعية التي تؤهل الجسم للدفاع عن نفسه تجاه أية عدوى يتعرض لها[٢٠].

٢. ان كثيراً من الأشخاص قد يصابون بفيروس الايدز دون ظهور أعراض مرض الايدز عليهم، ويعود ذلك لطول فترة الحضانة لهذا المرض والتي تتراوح مابين ستة أشهر وخمس سنوات وأحياناً أكثر من ذلك، لهذا تكمن الخطورة في أن هؤلاء الاشخاص يعدون حاملين للمرض ومن السهل عليهم نقل الفيروس لأشخاص آخرين[٢١].

٣. ان مرض الايدز مرض خطير وقاتل، إذ ان الضعف والشلل الذي يصيب جهاز المناعة عند مرضى الايدز يجعلهم عرضة للإصابة بأنواع عديدة من الميكروبات والأمراض الأخرى، خاصة بنوع نادر من الطفيليات التي تصيب الرئة وكذلك السرطان الذي يصيب الأوعية الدموية، وهو شائع الحدوث عند المصابين بمرض الايدز وهو سرطان كابوس، ولاشك أن حدوث مثل هذه المضاعفات كفيلة بالقضاء على حياة المريض بسرعة[٢٢].

٤. تذكر الإحصائيات العالمية من أن٩٣% من حاملي الفيروس يموتون خلال سنتين من بداية ظهور أعراض المرض عليهم ومعظمهم من الشباب من كلا الجنسين[٢٣].

٥. أن معظم حالات الإصابة بين الذكور والتي تصل إلى حوالي ٧٥%من الحالات وعمر المصابين فيها بين ١٥-٤٩ عاماً، أيعمر الإنتاج والعمل والشباب والفتوة ولاشك عند وفاة هؤلاء تفقد الاسر ومواردها وعائلها، وتفقد الدولة عنصراً من عناصر الإنتاج فيها[٢٤].

٦. ينتشر هذا المرض بصورة سريعة نتيجة لسهولة الاتصال بين أرجاء الكرة الأرضية، فقد ظهر ابتداءً في الولايات المتحدة سنة ١٩٨١م، انتشر حتى منتصف سنة ١٩٨٥م في البرازيل وفرنسا والمانيا وبريطانيا وبلجيكا الى ان انتشر في أكثر من مائة واحدى وخمسين دولة[٢٥].

٧. الحقائق المتوفرة الآن حول مرض الإيدز تدل على أن جميع دول العالم فيها حالات اصابة بمرض الايدز ولا يوجد شعب محصن ضد هذا المرض والأبلى من ذلك أن في بداية المرض كانت خارجية أي تأتي من خارج ديار المسلمين، أما الجديد الآن فأن كثيراً من الاصابات أصبحت داخلية أي من بين أفراد البلد الواحد وهذا مؤشر خطير يجب أخذه بعين الاعتبار إذ أفاد تقرير برنامج الامم المتحدة في عام ٢٠٠٨م أن (٣٨٠) ألف شخص يحملون فيروس الايدز، وان (٢٥) ألف حالة وفاة بسببه في المنطقة العربية والشرق الاوسط، وهناك تقارير على مواقع الانترنت تذكر عدد المصابين في دول الخليج العربي والعراق ايضاً[٢٦].

٨. تزايد عدد المصابين حيث نشرت منظمة الصحة الدولية بعدد نيسان ١٩٩٤م تقريراً يبين ان عدد المصابين بالإيدز هو ١٣ مليون بين رجل وامرأة وطفل[٢٧]، وفي إحصائيات أخرى لمنظمة الصحة الدولية في عام ٢٠٠٨ م بلغ عدد المصابين بالإيدز ٣٠ مليون فرد[٢٨].

٩. أفادت منظمة الصحة الدولية بأن عدد المتوفين في مرض الايدز حتى عام ٢٠٠٨م بلغ أكثر من ٢٥ مليون فرد[٢٩].

١٠. الإيدز ليس مرضاً واحداً بل يشتمل على أمراض كثيرة عرف منها سرطان الالتهاب الرئوي، والقلق النفسي، والشلل والاكتئاب وغير ذلك[٣٠].

١١. حتى هذا الوقت لم يعرف لمرض الإيدز علاج، وهو آخذ بالانتشار بسرعة زائدة، ولم يشهد تاريخ الطب مرضاً كهذا.

وتذكر إحدى منشورات الصحة الدولية: «ن الإيدز مرض يفضي الى الموت وليس دى الأطباء، ولا في المعامل أدوية مضادة له حتى الآن»[٣١].

غير ان الشئ المؤكد هو تواصل انتشاره في معظم الدول مخلفاً آثاراً صحية واقتصادية واجتماعية تؤثر على المجتمع ككل.

ثالثاً: طرائق العدوى بالإيدز

إن السوائل الجسدية التي يمكن ان تحمل فيروس الايدز في جسم المريض هي: «الدم، والمني، والسوائل المهبلية، وبعدها يأتي اللعاب، والدموع، والسائل المخي» غير أن العلماء لم يتمكنوا من عزل الفيروس من البول والعرق[٣٢].

إلا ان طرائق العدوى تتركز في العوامل الاتية فقط:

١. الشذوذ الجنسي (اللواط)، اذ يعد العامل الأساسي في حدوث الإيدز وانتشاره في الولايات المتحدة وكندا ودول اوربا الغربية بصورة خاصة[٣٣].

٢. الاتصال الجنسي، سواء من خلال العلاقة الزوجية أو الزنى ويعد المصدر الأساس في العالم لنشر الإيدز، ولاشك انه يبدأ بالعلاقة المحرمة ثم ينتقل إلى الطرف السليم– زوج أو زوجة– أثناء العلاقة الزوجية[٣٤].

٣. الدم ومحتوياته، هذا العامل كان مهماً في الماضي حتى عام ١٩٨٦ م عندما ظهر فحص إليزا (Eliza) الذي يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث، وبالتالي لم يعد هذا العامل مهماً جداً في تسبب الإيدز في الحاضر[٣٥].

٤. انتقال فيروس الإيدز عن طريق الحقن والإبر الملوثة وكثيراً ما يكون ذلك لدى مدمني المخدرات الذين يتعاطونها بواسطة الحقن بالوريد[٣٦].

٥. تنتقل العدوى بفيروس الايدز عن طريق الام الى الجنين اثناء الحمل، او الى وليدها اثناء ولادته، او عن طريق الرضاعة الطبيعية (بواسطة الثدي)[٣٧].

٦. ينتقل فيروس الإيدز أيضاً عن طريق زراعة الاعضاء (الكبد، الكلية، القلب) من متبرع مصاب بالإيدز[٣٨].

٧. ينتقل فيروس الإيدز أيضاً عن طريق العمليات الجراحية أو الإصابة بأبرة أثناء استخدام الآلات أو سحب الدم، وهذه الحالات جميعها نادرة، ومثلها حالات الحجامة أو الحلاقة بموس واحد لأكثر من شخص، أو عمليات الوشم التي تمارس في بعض المناطق الريفية[٣٩].

ولا ينتشر فيروس الإيدز بالطرائق التالية:

١. المصافحة مع مريض الإيدز.
٢. الأكل سوياً مع مريض الإيدز.
٣. السباحة.
٤. استخدام الهواتف العامة.
٥. استخدام دورات المياه.
٦. زيارة مريض الإيدز أو الجلوس معه.

٧. استنشاق الهواء، وبالتالي لا ينتقل فيروس الايدز عن طريق عطاس مريض الإيدز وسعاله وغيره.
٨. وخز الحشرات مثل البعوض أو غيره[٤٠].

المطلب الثاني
عقوبة القتل بالسم والإيدز

بعد أن ذكرنا في المطلب الأول تعريف الإيدز وخطورته وطرائق العدوى به نحاول في هذا المطلب معرفة عقوبة من تسبب في اصابة غيره بفيروس الإيدز فمات به.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة من النوازل الحادثة، لأن مرض الإيدز لم يكتشف الا في مطلع الثمانينات إلا أنها بعيدة الجذور فمرض الإيدز وان لم تذكره النصوص الشرعية إلا أن عموم النصوص والقواعد الكلية ومقاصد الشارع العامة مشتملة على حكمه، فحفظ النفس أحد المقاصد الضرورية التي عنيت بها الشريعة الإسلامية.

وعند البحث في صور الجنايات التي تعرض لها الفقهاء بالدراسة والمناقشة نجد أن صورة القتل بالسم هي مشابهة لصورة القتل بفيروس الإيدز، لهذا نحاول أن نتطرق الى أقوال الفقهاء في صورة القتل بالسم، للوصول إلى الحكم الشرعي لمسألة البحث.

أولاً: أقوال الفقهاء في القتل بالسم

أنقسم الفقهاء في عقوبة من تسبب في قتل غيره بالسم أو ما أشتمل عليه من طعام أو شراب على أربعة مذاهب وكما يلي:

المذهب الأول:

ذهب جمهور الحنفية إلى أن من وضع سماً في طعام أو شراب وهو عالم به والآكل والشارب مختاراً غير عالم بحال الطعام فمات به، وجب على الذي أطعمه الحبس والتعزير ولا قصاص ولا دية عليه، وإن أُكره على تناوله فمات به، وجبت الدية على قاتله لأن الموت حصل بفعله فيعد قاتله، ولأن القتل حصل بآلة لا يقتل بمثلها غالباً فكان شبه عمد[٤١].

قال الكاساني: «ولو أطعم غيره سماً فمات فأن كان تناول بنفسه فلا ضمان على الذي أطعمه لأنه أكله بأختياره ولكنه يعزر ويضرب ويؤدب لأنه ارتكب جناية ليس لها حد مقدر وهي الغرر، فأن أوجره السم فعليه الدية»[٤٢].

وجاء في الدر المختار: «... سقاه سماً حتى مات. إن دفعه حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر، ولو أوجره السم ايجاراً تجب الدية على عاقلته»[٤٣].

واستدلوا على عدم وجوب القصاص على من قدَم الطعام المسموم إلى غيره فأكله غير عالم بحال الطعام فمات بما يلي:

١- **السنة النبوية:** عن ابن شهاب قال: كان جابر بن عبد الله يحدث أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة مصلية ثم أهدتها لرسول الله ﷺ فأخذ رسول الله ﷺ الذراع فأكل منها وأكل رهط من أصحابه معه، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «**ارفعوا ايديكم**» وأرسل رسول الله ﷺ الى اليهودية فدعاها فقال لها: «**أسممت هذه الشاة؟**» قالت اليهودية: من أخبرك، قال: أخبرتني هذه في يدي الذراع «قالت نعم، قال **فما أردت إلى ذلك؟** قالت: قلت ان كان نبياً فلم يضره، وإن لم يكن نبياً استرحنا منه، **فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها**، وتوفي بعض الصحابة الذين أكلوا من الشاة...»[٤٤].

وجه الدلالة: عدم وجوب القصاص على من تسبب في قتل غيره بدس السم في الاكل وكان الآكل مختاراً غير عالم بحال الطعام.

وأجيب عنه: يقول القاضي عياض: اختلف الآثار والعلماء: هل قتلها النبي ﷺ أم لا؟ فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا ومثله عن أبي هريرة وجابر، وعن جابر من رواية أبي سلمة أنه ﷺ قتلها. وفي رواية ابن عباس انه ﷺ دفعها إلى أولياء بشر بن البراء بن معرور. وكان أكل منها فمات بها فقتلوها. قال ابن سنحون: وأجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها، قال القاضي: وجه الجمع بين هذه الروايات والأقاويل أنه لم يقتلها أولاً حين أطلع على سمها، وقيل له: أقتلها. فقال: لا. فمات بشر بن البراء من ذلك سلمها لأوليائه فقتلوها قصاصاً فصح قولهم لم يقتلها أي في الحال، فيصبح قولهم قتلها أي بعد ذلك[٤٥].

٢- **المعقول:** الآكل أو الشارب إذا كان مختاراً فيكون قاتلاً نفسه، ومن اعطاه غره حيناً ولم يخبره بما فيه من السم ولكن بالغرور لا يجب عليه ضمان النفس[٤٦].

اعتراض على هذا الاستدلال: قال الرملي: إن الضيف بحسب العادة يأكل ما يُقدَم له فيكون التقديم له إلجاء إلى آكله، فوجب عليه القصاص، كما لو أكره عليه[٤٧].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى القول بأن الشخص اذا أكره على تناول سماً صرفاً أو مخلوطاً بطعام، فمات به وجب القصاص إذا كان السم مما يقتل غالباً، أما اذا كان لا يقتل غالباً فهو شبه عمد يوجب الدية على القول المشهور.

أما إذا قُدم الطعام المسموم من غير إكراه، فأكله فمات به، فأن كان صبياً أو مجنوناً، وجب القصاص، سواء أخبرهما بالسم أو لم يخبرهما، أما اذا كان بالغاً عاقلاً، فإن علم بحال

الطعام فأكله ومات به فلا قصاص ولا دية، لأنه قتل نفسه، واذا كان لا يعلم، ففيه قولان: أحدهما: تجب دية شبه العمد، وهو الأظهر، والثاني: القصاص[٤٨].

جاء في نهاية المحتاج: «ولو ضيف بمسموم يعلم كونه يقتل غالبياً صبياً...أو مجنوناً... فأكله فمات منه وجب القصاص لأنه الجاه إلى ذلك سواء قال له وهو مسموم أولاً... ولو دس سماً... في طعام شخص مميز أو بالغ على ما مرَ الغالب منه فأكله جاهلاً بالحال فعلى الأقوال فعليه دية شبه عمد على الأظهر»[٤٩].

واستدلوا على عدم وجوب القصاص على من قدَم الطعام المسموم إلى غيره فأكله غير عالم فمات منه بما يلي:

السنة النبوية: عن أنس ﷺ قال: امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: «ما كان الله ليسلطك على ذلك» قال أو قال: «علي» قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ[٥٠].

وجه الدلالة: عدم وجوب القصاص على من قدم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون علم الآكل فمات منه.

اعتراض على هذا الاستدلال: قال ابن قدامة: «حديث أنس فيه، إن أحداً مات منه، ولا يجب القصاص إلا أن يقتل به، ويجوز أن يكون النبي ﷺ قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات، فأرسل اليها النبي ﷺ فسألها فأعترفت، فقتلها، فنقل أنس صدر القصة دون آخرها ويتعين حمله عليه، جمعاً بين الخبرين»[٥١].

٢- **المعقول:** من أكل طعاماً مسموماً بأختياره، صار قاتلاً نفسه كمن قتل نفسه بسكين، فلآكل هو المباشر، والمقدم متسبب، والمباشر تغلب على المتسبب[٥٢].

قال ابن قدامة: إن تقديم المسموم إلى من يجهل حاله يفارق تقديم السكين لأنها لا تقدم الى الانسان ليقتل بها نفسه وإنما تقدم إليه لينتفع بها، وهو عالم بمضرتها ونفعها، فأشبه مالو قدم اليه السم وهو عالم به[٥٣].

المذهب الثالث:

ذهب الظاهرية الى القول من دس السمَ في الطعام لإنسان، ثم دعاه الى أكله، فأكله مختاراً فمات عنه، فلا قصاص ولا دية ولا كفارة، وإنما يؤدب من قدم له الطعام، أما إذا أكرهه يقتص منه لأنه قاتله[٥٤].

قال ابن حزم: «من سم طعاماً لإنسان، ثم دعاه إلى أكله، فأكل فمات... لا قود فيه ولا دية ولا كفارة، وإنما عليه ضمان الطعام الذي أفسده – إن كان لغيره– والأدب، إلا أن يؤجره إياه: فعليه القود»(٥٥).

واستدلوا على عدم وجوب القصاص على من قدم الطعام المسموم إلى غيره فأكل الطعام وهو غير عالم بحاله فمات منه بما يلي:

١. كان جابر بن عبد الله يحدث «أن يهودية من أهل خيبر سمت شاة– ثم ساق القصة بطولها– فيها: أن رسول الله ﷺ قال لها: **أسممت هذه الشاة؟** قالت: نعم، فعفا عنها رسول الله ﷺ ولم يعاقبها، وتوفي بعض الصحابة الذين أكلوا من الشاة»(٥٦).

٢. عن أنس بن مالك: أن امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجئ بها إلى رسول الله ﷺ **فسألها عن ذلك؟** فقالت: أردت لأقتلك، قال: «**ما كان الله ليسلطك على ذلك**»، أو قال: عليَ، فقالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا(٥٧).

٣. وجه الدلالة من الحديثين: لاقتصاص على من دس سماً في الطعام وقدمه لشخص يريد قتله فأكل مختاراً دون علمه بحال الطعام فمات منه، ولادية ولا على عاقلته.

واعترض على هذا الاستدلال:

قال ابن قيم الجوزية: «ثبت عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بقتلها بعد موت بشر بن البراء»(٥٨).

أجاب ابن حزم على هذا الاعتراض بأمرين:

الأول: ما روي عن ابي هريرة هو: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة، وهو مسند، أما سائر الخبر فقد أرسله وهب بن بقية وزاد فأتى بخبر الشاة مرسلاً فقط، ولا حجة في مرسل»(٥٩).

ويجاب عنه: قال البيهقي: «وصله حماد بن أسلمة عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة»(٦٠).

الثاني: اذا صح عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قتلها، فقد صح ايضاً عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرض لها، وإلا لكان الكلام في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها:

الوجه الأول: أما أن نترك الروايتين معاً لتعارضهما، لأن إحداهما وهو بلا شك، لأنها قصة واحدة في امرأة واحدة في سبب واحد، ويرجع إلى رواية من لم يضطرب عنه، وهما جابر، وأنس، اللذان اتفقا على انه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها.

الوجه الثاني: وهو أن تصح الروايتان معاً فيكون عليه الصلاة والسلام لم يقتلها إذ سمته من أجل أنها سمته، فتصح هذه عن أبي هريرة، وتكون موافقة لرواية جابر وأنس بن مالك ويكون الرسول عليه الصلاة والسلام قتلها لأمر آخر.

الوجه الثالث: أن يكون قول أبي هريرة ﷺ قتلها رسول الله ﷺ، وقوله: لم يعرض لها رسول الله ﷺ انهما جميعاً لفظ أبي هريرة، لا يبعد الوهم عن الصاحب، وحديث أنس هو لفظ رسول الله ﷺ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يقره ربه تعالى على الوهم، ولا على الخطأ في الدين أصلاً، وهذا ان إنساناً ذكر أنه قيل له: يا رسول الله ألا نقتلها؟ فقال: لا، فهذا هو المغلب المحكوم الذي لا يحل خلافه[٦١].

ويرد عليه:

بأنه لا تعارض بين خبري أبي هريرة إذ يمكن الجمع والتوفيق بينهما كما ذكر ابن حجر العسقلاني أنه يحتمل تركها أولاً، ثم لما مات بشر بن البراء من الأكلة قتلها، وجاء لسهيلي وزاد: أنه كان تركها لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم ببشر قصاصاً، ويحتمل يكون تركها لكونها اسلمت، وإنما أخر قتلها حتى مات بشر لأنه بموته تحقق القصاص بشرطه[٦٢].

المذهب الرابع:

وهو ما ذهب إليه الجعفرية وبعض الحنفية وقال به المالكية والظاهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى وجوب القصاص على من قدَم طعاماً أو شراباً مسموماً يعلم به دون آكله أو شاربه فمات منه سواء كان مختاراً أو مكرهاً عليه[٦٣].

جاء في شرائع الاسلام: «لو قدَم طعاماً مسموماً، فأن علم وكان مميزاً، فلا قود ولا دية، وان لم يعلم، فأكل ومات، فللولي القود، لأن حكم المباشر سقط بالغرور»[٦٤].

وجاء في حاشية ابن عابدين: «وذكر السائجاني أن شيخه أبا السعود ذكر في باب قطع الطريق أنه لو قتل بالسم قيل يجب القصاص لأنه يعمل عمل النار»[٦٥].

وجاء في حاشية الدسوقي «... وتقديم مسموم لغير عالم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم»[٦٦].

وجاء في روضة الطالبين: «لو سقاه سماً لا يقتل غالباً ولكنه يقتل كثيراً فهو كغرز في مثقل وفي الحاقه بالمثقل احتمال»[٦٧].

وجاء في المغني: «أن يسقيه سماً، أو يطعمه شيئاً قاتلاً، فيموت به، فهو عمد موجب للقود إذا كان مثله يقتل غالباً، وإن خلطه بطعام وقدمه إليه، فأكله أو اهداه إليه فأكله أو خلطه بطعام رجل ولم يعلم ذلك فأكله، فعليه القود لأنه يقتل غالباً»(٦٨).

واستدلوا على وجوب القود على من قدَم الطعام المسموم لغيره فأكله غير عالم بحاله فمات به بما يلي:

١-السنة النبوية

عن أبي سلمة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم، فقال: «ارفعوا أيديكم فأنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراءة بن معرور الانصاري فأرسل الى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت ؟ فقالت ان كنت نبياً لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك فأمر رسول الله ﷺ فقتلت...»(٦٩).

وجه الدلالة: وجوب القصاص على من قدم لغيره طعاماً مسموماً يعلم به دون آكله(٧٠).

وقد اعترض ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث بأمرين وقد أجيب على اعتراضه في موطن مناقشته أدلة المذهب الثالث(٧١).

٢-القياس:

اطعام المسموم سبب يفضي الى الموت غالباً كما إنه يتخذ طريقاً الى القتل فصار كالقتل بالسلاح، فأوجب القصاص(٧٢).

وقد يعترض على هذا الاستدلال بالدليل العقلي الذي استدل به جمهور الأحناف، وقد أجاب عنه الرملي كما سبق ذكره في مناقشته أدلة جمهور الأحناف(٧٣).

ثانياً: الترجيح:

بالنظر إلى أقوال المذاهب وأدلتهم ومناقشتها يرى الباحث رجحان المذهب الرابع والقائل بوجوب القصاص على من وضع سماً في طعام أو شراب وهو عالم به وكان الآكل **أو** الشارب مكرهاً او مختاراً غير عالم بحال الطعام أو الشراب فمات منه، لما يلي:

١. ما ذكر ابن حزم عن استدلال أصحاب هذا المذهب بما ورد في سنن أبي داود عن أبي سلمة أن النبي ﷺ لما مات بشر بن البراء.. أمر بها فقتلت، بأنه مرسل، فقد وصله الحاكم عن ابي سلمة عن أبي هريرة ﷺ: ان امرأة يهودية دعت النبي ﷺ وأصحابه بشاة مصلية فلما قعدوا يأكلون أخذ رسول الله ﷺ لقمة فوضعها ثم قال لهم: «أمسكوا إن هذه الشاة مسمومة» فقال لليهودية: «**ويلك لأي شئ سممتني؟** فقالت: أردت أن أعلم ان كنت نبياً فإنه لا يضرك وإن

كان غير ذلك أن أريح الناس منك، فأكل منها بشر بن البراء فمات، فقتلها رسول الله ﷺ». وقال الحاكم عنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وذكره الذهبي في التلخيص، وتابع الحاكم في ذلك[٧٤].

٢. ما ورد في الصحيحين وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودية التي سممت الشاة [٧٥] فجمعاً بين هذه الأخبار وما ورد بأن النبي ﷺ لم يقتلها قبل أن يموت بشر بن البراء، فلما مات أمر بقتلها فقتلت لتسببها في قتله بالسم الذي دسته في الشاة.

٣. المذهب الرابع أكثر توافقاً مع حكمة الشارع من تشريع القصاص وهو حماية الأرواح من الاعتداء عليها، وذلك لأن القاتل إذا علم أن القتل بالسم لا قصاص فيه كان يسيراً عليه فعله وهو آمن من القصاص، فيفقد تشريع القصاص قوة الردع اللازمة لمنع هذه الجرائم[٧٦].

ثالثاً: عقوبة من تسبب في قتل غيره بالإيدز:

وفقاً لما رجحه الباحث من مذاهب الفقهاء، بوجوب القصاص على من تسبب في قتل غيره بالسم أو بما اشتمل عليه بالإكراه أو بالاغراء فتناوله دون أن يعلم بحقيقته فمات منه، نحاول أن نبين حكم من تسبب في قتل غيره بمرض الإيدز.

من المعلوم أن الإصابة بمرض الإيدز تؤدي الى الموت طال الزمن أم قصر لعدم اكتشاف علاج شاف حتى الان.

كما أن العدوى بهذا الفيروس أعظم خطراً من السموم القاتلة التي عرفتها البشرية لأن المصاب بالإيدز لا تظهر أعراضه إلا بعد مدة طويلة وفي هذه المرحلة (مرحلة حضانة الفيروس) يبدو المصاب وكأنه سليماً فيمارس نشاطاته اليومية بشكل طبيعي مع الآخرين مما يؤدي الى احتمال نقل الفيروس للأصحاء.

لهذا لا تكمن خطورة مرض الايدز في صعوبة الشفاء منه أو لأنه يؤدي الى الموت عاجلاً أم آجلاً فحسب، بل الى احتمال نقل المرض الى من حول المصاب مع عدم استطاعته أو المحتمين اكتشافه ذلك في مراحله الأولى، ففيروس الإيدز أشد خطراً من السموم القاتلة، فكان من باب أولى أن يقاس على السموم القاتلة بجامع أن كل منها من صور القتل بالتسبب فضلاً عن انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب مما يؤدي إلى الموت غالباً[٧٧].

ولأن حكمة الشارع من القصاص ردع من تسول له نفسه بالأعتداء على أرواح الناس، لذا فإن من تعمد إصابة الغير بفيروس الإيدز وتسبب بموته أولى أن يقتص منه.

ولأنه لو كان القتل بالوسائل المستحدثة لا توجب العقوبة الرادعة كالقصاص لعدل شرار الخلق عن الآلات والوسائل المنصوص عليها والمذكورة في كتب الفقه إلى الوسائل المستحدثة من

الفيروسات والجراثيم ونشر الأمراض القاتلة والتي تعد أشد فتكاً وخطراً على أرواح الناس فيعود ذلك على قصد الشارع بالنقض والابطال فيشيع القتل وتزهق الأنفس(٧٨)، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾(٧٩).

كما أن الضابط الذي أقامه جمهور الفقهاء لمعرفة قصد الجاني واعتبار قصده عمداً أو لا، هو نوع الآلة أو الوسيلة التي استعملها في جنايته فإذا كان من شأنها إحداث الموت غالباً، دل استعمالها من قبل الجاني على عزمه وقصده قتل المجني عليه، فتكون جريمته قتل العمد ويعاقب على هذا الاعتبار(٨٠)، ومعلوم أن عدوى الغير بلإيدز من أبشع وسائل القتل وأخطرها على المجتمع.

وبناءً على ما تقدم فإن تعمد عدوى السليم بمرض الإيدز بأي طريقة من طرائق نقل المرض وسواء بالإعتداء أو بالإكراه أو بالإغراء من دون علمه فإنه عمل محرم شرعاً، ويعد من الموبقات التي أمر الشرع بأجتنابها قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾(٨١)، وقال رسول الله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن. قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق...**»(٨٢).

ويستوجب هذا العمل العقوبة الدنيوية بقدر جسامة الفعل وأثره على المجتمع والأفراد، فإذا كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأراضي، وقد شدد الله النكير على من يفعل ذلك حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٨٣).

واذا قصد شخص نقل عدوى مرض الإيدز لشخص سليم وكانت طريقة العدوى مما تنقل المرض غالباً، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب المتسبب بالقصاص لأنه قاتله وسواء تم ذلك بالاعتداء عليه كجرحه بشفرة جراحية ملوثة بدم مصاب بالإيدز، أو بالإكراه كإتيان الزوج المريض بالإيدز لزوجته ويكرهها على ذلك، أو بالاغراء كتقديم دم ملوث بفيروس الإيدز لمحتاج من دون علمه بحال الدم، ونحوها من صور، ولا يقبل قول الجاني بأنه لم يقصد قتله لأنه استفاض عند الأطباء والناس أن الأصابة بمرض الإيدز تؤدي الى موت المصاب عاجلاً أم آجلاً لعدم اكتشاف علاج شاف له حتى الآن.

وإذا تمت العدوى عن طريق الخطأ أو النسيان أو الجهل أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه، فأن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾(٨٤) فالخطأ

وان كان رافعاً للإثم بين العبد وربه، إلا أن حقوق الآخرين لا تسقط فالضمان واجب على الطبيب إذا تسبب في إصابة غيره بمرض الإيدز خطأ وقلة إحتياط، وكذلك الزوج المريض بالإيدز إذا تسبب في عدوى زوجته السليمة جهلاً وخطأ ونحوها من الصور.

واذا تمت العدوى عن طريق الزنى أو الشذوذ الجنسي أو تعاطي المخدرات فليس من حق هؤلاء أو ذويهم أن يطالبوا بتعويض أو معاقبة الذين نقلوا إليهم المرض ما داموا جميعاً– أي كلا الطرفين– مكلفين ومختارين وإن أدت الإصابة إلى وفاتهم، لأنهم لو أحاطوا أنفسهم بسياج العفة لما فسحوا للمرض سبيلاً إلى أجسامهم.

بل تعد إصابتهم بهذا المرض عقوبة إلهية معجلة بسبب البعد عن منهج الله القويم وطريقه المستقيم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[٨٥] وهو ما أكده وبينه الرسول ﷺ بقوله: «**لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**»[٨٦].

بل على هؤلاء أيضاً عقوبة تشمل جميع الأطراف على ارتكابهم جريمة الزنى أو اللواط أو ما أقترفوا من فواحش.

الخاتمة

* الحقائق العلمية حول انتشار مرض الإيدز تدل على ان جميع دول العالم بها اصابات بمرض الإيدز، ولا يوجد شعب محصن ضد هذا المرض بما فيها دول الخليج العربي والعراق.

* اختلف الفقهاء في عقوبة من تسبب في قتل غيره بالسم، والراجح من مذاهب الفقهاء هو ما ذهب إليه الجعفرية وبعض الحنفية وقال به المالكية والظاهر عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة، وهو وجوب القصاص على من قدَم طعاماً أو شراباً مسموماً يعلم به من دون علم آكله أو شاربه فمات منه، سواء أكان مختاراً أم مكرهاً واستدلوا بما روي عن الرسول ﷺ بأنه اقتص من اليهودية التي سممت الشاة وقدمتها الى الرسول ﷺ وأمر بقتلها لما توفي من أكل معه من الشاة وهو بشر بن البراءﷺ.

* الإصابة بفيروس الإيدز أعظم خطراً من السموم القاتلة، لاحتمال نقل الفيروس إلى من حول المصاب فضلاً عن موته عاجلاً أم آجلاً، فكان من باب أولى أن يقاس على السموم القاتلة بجامع أن كل منها من صور القتل بالتسبب فضلاً عن انتقال السبب المؤثر إلى بدن المصاب مما يؤدي إلى الموت غالباً.

*حكمة الشارع من القصاص ردع من تسول له نفسه بالاعتداء على أرواح الناس، ومرض الإيدز أعظم خطر عرفته البشرية على أرواح الناس.

* تعمد عدوى السليم بمرض الإيدز سواء بالأعتداء أو بالإكراه أو بالإغراء دون علمه، عمل محرم شرعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٨٧]، ويستوجب هذا العمل عقوبة دنيوية بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

* تعمد إشاعة مرض الإيدز في المجتمع نوعاً من أنواع الحرابة والإفساد في الأرض ويستحق من يفعل ذلك عقوبة الذين يسعون في الأرض فساداً والمنصوص عليها في القرآن الكريم.

* اذا تعمد شخص إصابة شخص سليم بعدوى مرض الإيدز وكانت طريقة العدوى مما تنقل المرض غالباً، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب المتسبب بالقصاص لأنه قاتله، وسواء تم ذلك بالأعتداء أو بالإكراه أو بالإغراء من دون علم المنقول إليه.

*واذا تمت العدوى بمرض الإيدز عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه فإن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية والكفارة.

* إذا تمت العدوى بمرض الإيدز عن طريق الزنى والشذوذ الجنسي وتعاطي المخدرات فليس من حق هؤلاء أو ذويهم أن يطالبوا بتعويض أو معاقبة اللذين تسببوا بنقل العدوى لهم ما داموا مكلفين ومختارين وإن أدت الإصابة إلى موتهم.

الهوامش

(١) على الموقع: (www. alanba. com. kw.)

(٢) الريسوني، الدكتور أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٢،(الرياض: الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ص ١٢٥.

(٣) الشاطبي، الامام ابي اسحاق ابراهيم بن موسى النخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في اصول الشريعة، كشف مراميه وتفقد آرائه الاستاذ الكبير عبد الله دراز،(ط.د)، (مسعر: المكتبة التجارية، (ت.د))، ج٢، ص ١٠.

(٤) الريسوني، نظرية المقاصد، ص ١٢٦.

(٥) الأنعام/١٥١.

(٦) النساء /٩٣.

(٧) أبو داود: الامام الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن ابي داود، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، ط١،(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م) كتاب: الديات، باب: الامام يأمر بالعفو في الدم، الحديث: ٤٥٠٢؛ الترمذي: ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تخريج وترقيم وضبط صدقي جميل العطار، ط١،(بيروت: دار الفكر،

١٤٢٢هـ/٢٠٠٢ م)، كتاب الفتن، باب: ما جاء «لا يحل دم أمرئ مسلم الا بإحدى ثلاث»، الحديث: ٢١٦٥، وقال ابو عيسى: هذا حديث حسن.

(٨) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، ط٢،(الرياض: الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ص ٣٠٠.

(٩) ابن قدامة، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (القاهرة: هجر للطباعة ١٤١٣٢هـ/١٩٩٢م)، ج١١، ص ٦٦٢-٦٦٣.

(١٠) الاسراء/٣٣.

(١١) البقرة/ ١٧٨، ١٧٩.

(١٢) ابن قدامة، المغنى، ج١١، ص ٦٦٢ – ٤٦٣.

(١٣) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: في الخطأ شبه العمد، الحديث: ٤٥٤٧؛ النسائي: الامام الحافظ ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بنعلي الخرساني، سنن النسائي، ضبط نصها أحمد شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، كتاب: القسامة والقود، باب: كم دية شبه العمد، الحديث: (٤٨٠٥)؛ ورواه الشافعي في المسند، واسناده صحيح، النووي: الامام أبي زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تأليف: الدكتور محمد مطرقي، (ط، د)، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)،ج٢٠، ص ١٤٤.

(١٤) ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٤٦٤.

(١٥) النساء/٩٢.

(١٦) يوسف العالم، المقاصد العامة، ص ٣٢٣.

(١٧) زيدان، الأستاذ عبد الكريم، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣ م)،ج٥، ص ٣٣٨.

(١٨) العمري، محمد حسن، الايدز مقبرة الجنس الحرام، (ط، د)، (عمان: دار ابن رشد، ١٩٨٨م)، ص ٤٢.

(١٩) عطا الله، عبد الفتاح محمد، مرض الايدز طاعون العصر، ط١، (مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨) ص ٧٠.

(٢٠) المصدر السابق، ص ٧١.

(٢١) المصدر السابق، ص ٧، ٨.

(٢٢) المصدر السابق، ص ١١.

(٢٣) العصيمي، خالد بن ناصر، الخارجون عن العفة، ط١،(الرياض: دار طويق، ١٤١٥هـ)، ص ٨.

(٢٤) مجمع الفقه الاسلامي، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الدورة التاسعة،(جدة، مجمع الفقه الاسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م) ع٩، ج ٤، ص ٥٢٧ – ٥٢٨.

(٢٥) الدغمي، الدكتور محمد، حماية المجتمع من مرض الإيدز، ط١،(عمان: وزارة الاوقاف، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ص ٥٦.

(٢٦) على المواقع:((ww. Alanba. com. Kw)، (www. Darbabl. net).

(٢٧) (htb: pwess. Abondaia. com)، (www. watan. com)

(٢٨) السبيعي،عدنان،الإيدز يهدد العالم، ط١،(دمشق: دار البشائر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، ص٩.

(٢٩) على الموقع: (www. Alanba. com. kw).

(٣٠) على الموقع السابق.

(٣١) السبيعي، الإيدز يهدد العالم، ص ١٢٤.

(٣٢) الاشقر، الاستاذ الدكتور عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١ (عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م)،ج١، ص ٥٨٨.

(٣٣) السبيعي، الايدز يهدد العالم، ص ١٢٣.

(٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٩، ج٤، ص ٥٨٨.

(٣٥) المصدر السابق، ع ٩، ج٤، ص ٥٩٦.

(٣٦) المصدر السابق، ع٩، ج٤، ص ٥٨٨.

(٣٧) المصدر السابق، ع٩، ج٤، ص ٥٨٩.

(٣٨) على الموقع: (www. Darbabl. net).

(٣٩) الموقع السابق.

(٤٠) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٩، ج٤، ص ٥٩٠.

(٤١) المصدر السابق، ع٩، ج٤، ص ٥٩٠–٥٩١.

(٤٢) السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط، (ط. د)، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م)، ج٢٦، ص ١٥٣؛ الكاساني، الامام علاء الدين أبي بكر بل مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م) ج٧، ص ٢٣٥؛ ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد امين، حاشية رد المختار على الدر المختار، ط٢،(بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج٦، ص ٤٢.

(٤٣) بدائع الصنايع، ج٧، ص ٢٣٥.

(٤٤) ابن عابدين، ج٦، ص ٤٢.

(٤٥) سنن ابي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقي رجلاً سماً أو أطعمه فمات ايقاد منه، الحديث: ٤٥١٠؛ وقال المنذري: هذا حديث منقطع، لأن ابن شهاب الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله، آبادي، العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم؛ عون المعبود شرح

سنن ابي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج١٢، ص ٢٣١.

(٤٦) النووي، الامام ابو زكريا بن شرف الدمشقي، المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٤،(بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ج١٣، ص ٤٠٠.

(٤٧) السرخسي: المبسوط، ج ٢٦، ص ٢٤٢.

(٤٨) الرملي، شمس الدين محمد ابي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الانصاري، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، (ط.د)، (م.د)، المكتبة الاسلامية، (ت.د)، ج ٧، ص ٢٤٢.

(٤٩) الشيرازي، ابو اسحاق، المهذب في فقه الامام الشافعي، تحقيق وتعليق: الدكتور وهبة الزجيلي، ط١، (دمشق: دار القسم، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، ج٥، ص ٢٥-٢٦؛ النووي، الامام ابو زكريا يحي بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، (ط.د)، (م.د)، المكتب الاسلامي، (ت.د))، ج٩، ص ١٢٠؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص ٢٤٢.

(٥٠) الرملي، ج٧، ص ٢٤٢.

(٥١) البخاري، الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به ابو صهيب الكرمي، (ط. د)، (الرياض: بيت الافكار الدولية للنشر،١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث: ٢٦١٧ ؛ مسلم: الامام ابي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط، (بيروت: دار ابن حزم١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، كتاب: السلام، باب: السم، الحديث: ٢١٩٠.

(٥٢) المغني، ج١١، ص ٤٥٤.

(٥٣) الشيرازي، المهذب، ج٥، ص ٢٦ ؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج٧، ص ٢٤٢.

(٥٤) المغني، ج١١، ص ٤٥٤.

(٥٥) ٥٤- ابن حزم: الامام الجلبل المحدث الفقيه الاصلي ابو محمد علي أحمد بن سعيد الاندلسي، الايصال في المحلى والآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداوي، (ط.د)، (بيروت: دار الكتاب، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ج١١، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٥٦) المصدر السابق، ١١، ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٥٧) سبق تخريجه، انظر الهامش (٤٤)..

(٥٨) ابن قيم الجوزية، الامام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، حقق نصوص هو خرج احاديثه شعب الارنؤط وعبد القادر الارنؤط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) ج٥، ص ٦٢.

(٥٩) زاد المعاد، ج٥، ص ٦٢.

(٦٠) المحلي، ج١١، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٦١) العسقلاني: الامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد البخاري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ((ط.د)، (بيروت: دار الفكر، (ت.د))،ج٧، ص ٤٩٧.

(٦٢) المحلي، ج١١، ص ٢٣١-٢٣٢.

(٦٣) فتح الباري، ج٧، ص ٤٩٧.

(٦٤) النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ط١،(بيروت: مؤسسة المرتضى العالمية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج١٥، ٢٢-٢٣؛ ابن عابدين، رد المختار، ج٦، ص ٥٤٢؛ الدردير: ابو البركان احمد بن محمد الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، أخرجه ونسقه وضبطه الدكتور مصطفى كمال وصفي، (ط.د)، (القاهرة: دار لمعارف، (ت. د))، ج٢، ص ٣٢٤؛ النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص ١٢٩-١٣٠؛ المرداوي، علاء الدين الحسن علي بن سليمان الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل أحمد ابن حنبل، حققه محمد حامد الفقي، ط١، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ/ ٢٩٩٧م)، ج٩، ص ٤٤٠.

(٦٥) النجفي: جواهر الكلام، ج١٥، ص ٢٢-٢٣.

(٦٦) ابن عابدين، ج٦، ص ٥٤٢.

(٦٧) الدسوقي، العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ البركات الدردير، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م) ج٦، ص ١٨٨.

(٦٨) النووي، ج٩، ص ١٢٦.

(٦٩) ابن قدامة، ج١١، ص ٤٥٣.

(٧٠) سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقي رجلاً سماً أو أطعمه فمات ايقاد منه، الحديث: ٤٥١٢، اخرجه ابو داود عن طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة مرسلاً، قال ابن حجر قال البيهقي: وصله حماد ابن سلمة عن أبي هريرة (فتح الباري، ج٧، ص ٤٩٧).

(٧١) ابن قيم الجوزي: زاد الميعاد، ج٥، ص ٦٢.

(٧٢) انظر الصفحة (٢١) من البحث.

(٧٣) الشيرازي: المهذب، ج٥، ص ٢٦؛ ابن قدامة: المغني، ج١١، ص ٤٥٣- ٤٥٤ (بتصرف).

(٧٤) انظر الصفحة (١٨) من البحث.

(٧٥) الحاكم، الامام الحافظ ابي عبد الله اليسابوري، المستدرك على الصحيحين بذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ط. د)، (حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية، ت.د))، كتاب: معرفة الصحابة، ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور..

(٧٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، الحديث: ٢٦١٧؛ وكذلك صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: السم، الحديث: ٢١٩٠؛ سنن أبي داود، كتاب: الديات، باب: فيمن سقي رجلاً سماً أطعمه فمات منه، الحديث: ٤٥٠٨.

(٧٧) عبد الله، الدكتور هاشم جميل، فقه الامام سعيد بن المسيب، ط١، (بغداد، مطبعة الرشاد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٤، ص ١٤.

(٧٨) ادريس، الاستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود، قضايا طبية معاصرة من منظور اسلامي، ط١، ((م.د)، (ن. د)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ص ١١٦-١١٧؛ لدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، انظر: محلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٩، ج٤، ص ٤٢٥.

(٧٩) مجلة مجمع الفقه الاسلامي، ع٩، ج٤، ص ٤١٩؛ (بحث الدكتور سعود الثبيتي).

(٨٠) البقرة /١٧٩.

(٨١) عبد الكريم زيدان، المفصل، ج ٥، ص ٣٣٨.

(٨٢) الانعام / ١٥١.

(٨٣) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: قول: «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»، حديث: ٢٧٦٦؛ صحيح مسلم، كتاب: الايمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، الحديث: ١٧٥؛ عبد الباقي، محمد فؤاد، اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشيخان، ((ط، د)، (م. د)، المكتبة الإسلامية، (ت، د))، كتاب: الايمان، باب الكبائر، أكبرها، الحديث: ٥٦.

(٨٤) المائدة/٣٣.

(٨٥) النساء/٩٢.

(٨٦) الإسراء/٣٢.

(٨٧) ابن ماجة، الحافظ ابي عبد الله محمد بن بريد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د)، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، كتاب الفتن، باب: العقوبات، الحديث: ٤٠١٩، وهو حديث حسن.

(٨٨) الإسراء/٣٣.

قائمة المصادر

*** القرآن الكريم.**

١. آبادي، العلامة ابي الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ضبط وتحقيق: محمد عثمان، ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٣٢٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢. إدريس، الأستاذ الدكتور عبد الفتاح محمود، قضايا طبية معاصرة من منظور إسلامي، ط١، (م.د): (ن. د)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣ م.
٣. الأشقر، الأستاذ الدكتور عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط١، عمان: دار النفائس، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.
٤. البخاري، الإمام أبي عبد الله محمد بن أسماعيل، صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، (ط.د)، الرياض: بيت الافكار الدولية للنشر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٥. الحاكم، الإمام الحافظ أبي عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي (ط.د)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، (ت. د).
٦. ابن حزم، الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبو محمد علي احمد بن سعيد الأندلسي، الإيصال في المحلي بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداوي، (ط. د)، بيروت: دار الكتاب، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م.
٧. أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.
٨. الدردير، أبو البركات احمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك، أخرجه ونسقه وضبطه الدكتور مصطفى كمال وصفي، (ط. د)، القاهرة: دار المعارف، (ت.د).الدسوقي، العلامة الشيخ محمد بن احمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ البركات الدردير، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م.
٩. الدغمي، الدكتور محمد، حماية المجتمع من مرض الإيدز، ط١، عمان: وزارة الأوقاف، ١٤١١هـ/١٩٩٠.
١٠. زيدان، الأستاذ الدكتور عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ /١٩٩٣ م.
١١. الرملي، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. (ط.د)،(م.د): المكتبة الإسلامية، (ت.د).
١٢. الريسوني، الدكتور أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢ م.
١٣. السبيعي، عدنان، الإيدز يهدد العالم، ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٤. السرخسي، شمس الدين، كتاب المبسوط. (ط.د) بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦.
١٥. الشاطبي، الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن موسى النخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، كشف مراميه وتفقد آرائه الأستاذ الكبير عبد الله دراز.(ط.د). مسعر: المكتبة التجارية، (ت.د).

١٦. الشيرازي، لأبي إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: الدكتور وهبة الزحيلي، ط١، دمشق، دار القسم، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.
١٧. ابن عابدين، خاتمة المحققين محمد أمين، حاشية، رد المختار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩ م.
١٨. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
١٩. عبد الباقي، محمد فؤاد. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إمام المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري وبن الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما، (ط.د).(م.د) المكتبة الإسلامية، (ت.د).
٢٠. عبد الله، الدكتور هاشم جميل، فقه الإمام سعيد بن المسيب، ط١، بغداد: مطبعة الارشاد، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥.
٢١. العسقلاني، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد البخاري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (ط. د) بيروت: دار الفكر، (ت.د).
٢٢. العصيمي، خالد بن ناصر، الخارجون عن العفة، ط١، الرياض: دار طويق، ١٤١٥ هـ.
٢٣. عطا الله، الدكتور عبد الفتاح محمد، مرض الإيدز طاعون العصر، ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨.
٢٤. العمري، محمد حسن، الإيدز مقبرة الجنس الحرام، (ط.د)عمان: دار ابن رشد، ١٩٨٨م.
٢٥. ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبد بن المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢ م.
٢٦. ابن قيم الجوزية، الإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدى خير العباد، حقق نصوصه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤط وعبد القادر الأرنؤط، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٢٧. الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٢٨. ابن ماجة، الحافظ ابي عبد الله محمد بن بريد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط.د)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
٢٩. مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، الجزء الرابع، جدة: ١٤١٧هـ/١٩٩٦ م.

٣٠. المرداوي، علاء الدين الحسن علي بن سليمان الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل، حققه محمد حامد الفقي، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ/١٩٩٧م.
٣١. مسلم: الامام ابي الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٢. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ط١، بيروت: مؤسسة المرتضى العالمية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٣٣. النسائي، الامام الحافظ ابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، سنن النسائي، ضبط نصها أحمد شمس الدين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.
٣٤. النووي، الإمام ابو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي:
أ- روضة الطالبين، (ط. د). (م.د): المكتب الإسلامي، (ت.د).
ب- المجموع شرح المهذب، تأليف: الدكتور محمد مطرقي، (ط. د)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
ت- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٤، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٥. الانترنيت:
أ- على الموقع: (HTB P // PWESS. abondaia.COM).
ب- على الموقع:(www.Want.COM).
ت- على الموقع: (www.Alanba.com. kw).
ث- على الموقع: (www. Darbabl. net).